مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــــرام
التاريخ : ١٩٧١/٦/١٧

ضمانات الحريات فى الدستور

القبض أو الاعتقال لايجوز الا بأمر قضائى

اسفرت الدراسات الدستورية التىأجرتها لجنة الحريات العامة ، المتفرعة عن لجنة الدستور ، عن مجموعة منالاتجاهات ، استقر الراى على تسجيلها فى مشروع الدستور الدائم ، ضماناتالحريات الافراد وحماية لهم .

ومن أهم الضمانات التى رأت لجنةالحريات العامة ضرورة النص عليها :

● المواطنون لدى القانون سواء ،وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسببالجنس أو الاصل أو اللغة أو العقيدة او الدين أو المركز الاجتماعى . وتكفلالدولة المساواة بين جميع المواطنين ، بتهيئة الامكانيات المتساوية وتكافؤالفرص فى جميع ميادين الحياة .

● الحرية الشخصية مصونة لا تمس .. ويحظر القبض على اى شخص أو تفتيشه أو حبسه أو اعتقاله بأى طريقة من الطرق ، كما يحظر اى قيد آخر على الحرية الشخصية **الا بمقتضى أمر قضائى مسبب** ، وفى الاحوال وبالطرق المنصوص عليها فى القانون ، متى كان ذلك ضروريا لسير التحقيق او لصيانة أمن الناس .

● يجب اخطار كل من يقبض عليه أو يعتقل أو يحبس احتياطيا أو تقيد حريته بأى قيد ، بأسباب القبض عليه أو اعتقاله أو حبسه أو تقييد حريته بالتهمة الموجهة اليه ، **خلال ٤٨ ساعة** .

● لا يجوز لغير المحكمة الامر بالحبس الاحتياطى . ومع ذلك فيجوز فى الاحوال الاستثنائية التى ينص عليها القانون ان تأمر النيابة العامة بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة ايام . ولا يتجاوز الحبس الاحتياطى **الذى تأمر به محكمة اول درجة اثناء التحقيق الابتدائى ، مددا يزيد مجموعها على شهر .**

ويجوز فى الاحوال الاستثنائية المقررة بالقانون ان تمده المحكمة الاستئنافية الى مدد لا تزيد فى مجموعها على شهرين .

ولا يتجاوز الحبس الاحتياطى الذى تأمر به المحكمة اثناء نظر الدعوى أربعة اشهر .

● **لكل من يتعرض بقرار من غير المحكمة للحرمان من حريته بالقبض عليه أو حبسه أو اعتقاله أو تقييد حريته بأى قيد ، وكذلك لكل مواطن ، حق الطعن أمام رئيس محكمة الجنايات المختص فى هذا الاجراء . ويفرج ممن تعرض للقبض أو الحبس أو الاعتقال أو من قيدت حريته اذا لم يعرض الامر على رئيس المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ القرير بالطعن أو اذا عرض عليه ولم يفصل فيه خلال هذه المدة . وينظم القانون طريقة الطعن أمام احدى دوائر محكمة الجنايات فى الامر الصادر من رئيس المحكمة بشرعية الاجراء .** □